يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة تركنا الحائض والنفساء لما ذكرنا قال ويعتبر القدر المانع وزا موضع الاستنجاء اي المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم مع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسد من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر الدرهم منع عنده ويجب غسله وكذا يضم ما في المخرج الى ما في جسده من النجاسة عنده فحاصله ان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه اصلا وعنده كالخارج واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز من المخرج فقال الفقيه ابو بكر لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار وعن ابن شجاع يجزيه وعن الطحاوي مثله فهذا اشبه بقولهما وبه نوخذ وفي الاول نقول محمد رحمه الله وذكر في الغاية معزيا الى القنية انه اذا اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر الا بالغسل قال لا بعظم وروث وطعام ونحوه اي لا يستنجي بهذه الاشياء لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء بعظم وروث وبعينه وقال في العظم لا تستنجوا بهذا فانه طعام اخوانكم يعني الجن فطعامنا اولى ان لا يستنجى به ولان الاستنجاء بالطعام اضاعة المال وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام وقال في الغاية يكره الاستنجاء بعشر اشياء العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والفحم وورق الشجر والشعر والله اعلم بالصواب

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة العبادة الدعاء قال الله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدى بعلى باعتبار لفظ الصلوة قال الاعشى
نقول ابنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فان لجنب المرء مضطجعا
وقال ايضا
وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم
اي دعا وكبر وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغايرا

لانتقاله

لا نقلا على ما قالوا وقال في الغاية الظاهر انها منقولة لوجودها بدونه في الامي قال وقت الصبح من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لما روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك وسمي الفجر الصادق صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وسمي الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب لنوبة بعقبه الظلام فكانه كاذب وقال عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيه وقد اجمعت الامة على ان اوائل الصادق واخره حين تطلع الشمس قال والظهر من الزوال الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال اما اوله فلقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لزوالها وعليه الاجماع واما اخره فالمذكور ههنا قول ابي حنيفة رحمه الله وهي رواية محمد رحمه الله عنه وفي اخره اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية الحسن عنه وفي رواية اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ذكره في الغاية وعزاه الى البدايع والمحيط والمفيد والمزيد والاسبيجابي وقال في المبسوط جعل رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية ابي يوسف رحمه الله عنه وجعل المثل رواية الحسن عنه وهذا لا يصح لانه يمكن ان رواية احدهم عنه لا تنفي رواية غيره عنه لهما اما مة جبريل عليه الصلاة والسلام انه صلى العصر حين صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول في هذا الوقت ولو كان الظهر باقيا لما صلى فيه ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة معناه واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وقوله عليه الصلاة والسلام مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من شئت رواه البخاري ومسلم ومن الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله بقية النهار الى الغروب فلم يكن النصارى اكثر عملا على قولهما اذ لم يكن الوقت طويلا ولا يقال من وقت الزوال الى

Copyright King Saud University